

قرار رقم (02) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيت الأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيت الأوراق المالية رقم (AP/2015/0005) الصادرة بتاريخ 2021/03/09؛
- وعلى طلب شركة بيت الأوراق المالية لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.


قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة بيت الأوراق المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1. مدير محفظة الاستثمار.
2. مستشار استثمار.
3. مدير نظام استثمار جماعي.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/03/08.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف